

كتاب الأم

باب الوصية في الغارمين .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أوصى بثلث ماله في الغارمين فالقول : أنه يقسم في غارمي البلد الذي به ماله وفي أقل ما يعطاه ثلاثة فصاعدا كالقول في الفقراء والرقاب وفي أنه يعطي الغارمون بقدر غرمهم كالقول في الفقراء لا يختلف ويعطي من له الدين عليهم أحب إلي ولو أعطوه في دينهم رجوت أن يسع